

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرارات الجمهورية رقمي ٦٤ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى
لأسس تصميم وشروط تنفيذ حماية المنشآت من الحريق؛
وعلى القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء
بشأن موافقة اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ حماية المنشآت
من الحريق على تعديل البند (٤-٢-٢-٣) من الجزء الأول؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل البند (٤-٢-٢-٣) من الجزء الأول من الكود المصرى لأسس تصميم
وشروط تنفيذ حماية المنشآت من الحريق ليصبح «المبنى الخاضعة للكود المصرى
لأسس تصميم وشروط تنفيذ حماية المنشآت من الحريق» والتي تتطلب أكثر
من مخرج واحد يجب أن يتوافر فيها المتطلبات الآتية:

يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير فى أى من التجاھين
(أو أكثر) وبحيث تهيئ لهم مخارج بديلة مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى
لمسافة الارتحال المسموح بها والحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم فى مساحة الطابق
أو فى المساحة من الطابق المفصولة عن باقى مساحة الطابق بحوائط حريق.

يجب ألا يقل المد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية وبحد أدنى ١٠ أمتار .

في المباني السكنية التي يقل مسطح الدور المتكرر بها عن ٦٠٠ م^٢ يجب ألا يقل المد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن ٦ م .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التعديل المشار إليه والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لapse ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٨/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م. مصطفى كمال مدبوبي